بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لا يجري كونها حجة ودليلا فكم من مرجحات ليست بادلة كالشهرة ونحوها على القول بالظن الخاص كما لا يخفى

نعم انه يرد عليه ان فرقه اما مع عدم العلم بالصدور فالكلام فيه كما لو كانا خبرا واحدا عن الائمة عم فان مع فرض عدم النسخ في كلامهم لا يبقى الا احتمال الخطاء في احدهما او التقية الخ ايراد وهو ان الحكم بالتخاير لكون الخبرين عن النبي صم مثل كونهما عن الائمة عم في هذه الصورة على الاطلاق غير مسلم بل بعض ما فصلناه جار في هذه الصورة بحيث يحصل فرق بين ما عن النبي صم وبين ما عن الائمة عم وان لم نعلم بالصدور فربما يقدم المتأخر فيما عن النبي صم ... اذا كان الاصل على المعنى الذي ذكرناه وربما يقدم الناقل فيما عن الائمة عم اذا لم يكن الاصل بالمعنى المتقدم ولم يكن احتمال التقية فيه دون المتأخر وربما يتوقف في المقامين اذا حصل التكافؤ بين الاحتمالات ولم يحصل الظن في جانب منهما مضافا الى انه كما يحتمل التقية في كلام الائمة عم كذلك يحتمل النسخ ايضا في كلام النبي صم وكذا كما يحتمل النسخ في كلامهم عم لا يحتمل التقية في كلامه صم وان احتمل الخطاء من الراوي في كلامه صم وفي كلامهم عم لكنه لا يوجب التفاوت في الحكم بين المقامين فالمقامات مختلفة يجب على الفقيه التنبه بملاحظة الموارد اللهم الا ان ينزل مراده ره وكذا قوله ره على صورة كان الاصل فيها بالمعنى المتقدم فيقدم عليه المعتضد به سواء كان فيما عن النبي صم او فيما عن الائمة عم وانت خبير بانه بعيد عن عبارته ره كما ترى ومما ذكرنا ظهر ما في اطلاق القول بالتخيير فيما اذا كانا عن الائمة عم كما عن الشيخ ره ثم اقول ...

~~في التفصيلات ... لا تختص بالمتأخر والناقل ...~~

ومن التفصيلات جملة ... الآخر ثم انها ان يتكلم بها في كل من الخبرين المتوافق رضى اللذين كان احدهما معتضدا ... بمرجح من المرجحات ~~...~~

مع هذا لم يتعرض ولم يتكلم احد منهم في شيء منها في شيء منها وللنظر فيه مجال واسع

ثم انهم قد ذكروا مرجحات اخر ايضا ... منها موافقة احد الخبرين المتعارضين للاكثر من العلماء والمجتهدين دون الآخر فرجح الموافق لما الى لو لحصول المظنة من الموافق الترجيح في الراجح ومنها اشتمال احدهما على مطالب عالية بحيث يحصل الظن من علو المضامين والمطالب بصدوره عن المعصوم عم دون الآخر فيقدم على ما كان مشتملا على دون المطالب وفيه انه داخل في المرجحات

كالحكم بتقديم الناقل فيما عن النبي صم اذا لم يتطرق فيه احتمال النسخ دون الآخر واما من جهة احتمال الخطاء لا تفاوت في الحال بين الناقل والمؤيد في المقامين جميعا

سواء كان المرجح الصلاة او غيره من الحرف جميعا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

في المرجحات من جهة المدلول كما ذكرنا سابقا وان لم يذكره الاستاد فيما سبق الا انه دام ظله ذكره هنا والقوم قد ذكروه في المرجحات من حيث المدلول ومنها احتمال التقية في احدهما دون الآخر من العامة مثل كون احدهما عن النبي صم وان الآخر عن الامام عم اذ لا يحتمل التقية في كلام النبي صم بخلاف كلام الائمة عم كما يحتمل النسخ في كلامه صم دون كلام الائمة عم فيقدم على ما احتمل فيه التقية ومنها كون احدهما محتملا للتقية عن سلطان العصر وان لم يكن مذهبه في المسئلة موافقا لاحدهم كما ذكروه في مسئلة نجاسة الخمر لحمل الاخبار الدالة على طهارته على التقية من جهة ولوع السلطان على شربه لا من جهة كون طهارته مذهبا للعامة فان العامة ايضا على نجاسته فحكم الامام بطهارته انما هو للخوف والتقية عن سلطان العصر الذي كان شاربا له في زمن الائمة عم فيقدم ما لم يكن محتملا للتقية على ما احتمل فيه التقية عنه ومنها عدم الشيوع والاشتهار فيما كان من شأنه الشيوع والاشتهار بمعنى انه لو كان من الامام عم لشاع وذاع لتوفر الدواعي كوجوب صلوة الجمعة مثلا فعدم البلوغ الى حد الشيوع صار سببا للمرجوحية فيما من شأنه ذلك لا يقال انه ايضا يرجع الى الاعتضاد بالشهرة اذ لا نعني بالشيوع الا الشهرة لانا نقول بين المقامين فرق بين فان الاعتضاد بالشهرة اعم مما يكون من شأنه الشيوع والاشتهار ومن عدمه في الشيوع اعم مطلق واما معارض ما لم يكن من شأنه الشيوع فان لم يكن بالغا الى حد الشيوع ايضا الا انه ليس من شأنه ذلك فيقدم على ما من شأنه ذلك فان الظن بالصدق يتقوى في جانبه ومنها كون احدهما موهونا باشتماله على ما يخالف الاجماع ونحوه فيتقوى الظن فيما لم يكن مشتملا عليه فيقدم ويرجح ومنها كون احدهما معتضدا بسبب من اسباب الظنون غير المعتبرة سواء كان عدم اعتباره مسببا عن حكم الاصل فيما كان الاعتبار مشكوكا كالظن الحاصل من الشهرة على القول بالظن الخاص او موهوما كالظن الحاصل من القياس ونحوه حيث انه وان كان من شأنه الحجية الا ان الدليل الشرعي القطعي الذي هو الاصل قد قام على عدم الاعتبار او عن حكم القطع والجزم فيما اذا كان الاعتبار مقطوعا عدمه بالقطع الوجداني كالظن الحاصل من الجفر والرمل والنجوم والاستخارة فعلى هذا يدخل فيه كل سبب يحصل منه الظن نوعا او شخصا معتبرا او غير معتبر سواء كان عدم الاعتبار مسببا عن العلم الشرعي الذي هو الاصل او عن العلم الوجداني الا انه لا يبعد ان بنى العقلاء على عدم اعتبار بعض منها او من الظنون التي نقطع بعدم اعتبارها بالاصل او بالوجدان كالظن الحاصل من النوم والاستخارة او الرمل ونحوها نوعا او شخصا فلا يمكن شيء منها مرجحة وان كان من متعقب العلقة

كما هو ما يدل عليه البرهان العقلي الذي هو مدرك الاشتغال على ما ذكرنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)